

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 78

محمد بن صالح العثيمين

طيب هل يشترط رضا المحبيل نشوف يقول المؤلف رحمة الله ويعتبر رضاه رضا وهذا ايضا شرط في كل عقد كل العقود لابد فيها من الرضا الا من اكره بحق فصار عندنا ثلاثة شروط لابد فيها من كل - 00:00:00

المنها . فإن أكده لهم تصح منها . ذلك - 00:00:25

على فلان انت تطلبه وفلان احسن منك وفاء - 00:00:53

حولني عليه قال لا هل يملك اجراره؟ ها؟ ما يملك اجراره لانه لابد ان يررضي فلو لزم ان حيل ما ما صحت الحوالة انتبه اذا رضا المحيل - 00:01:14

00:01:14 - اذا رضا المحيل

ما اقبل عبد الرحمن ما اقبل تحولاته - 00:01:35

ما اقبل عبد الرحمن ما اقبل تحولاته - 00:01:35

انا بوفيك انت يعني اللي يطلبه هل يعتبر رضاه ولا لاها يقول يا ناس فكون من عبد الرحمن عبد الرحمن الى منه جا يطلب يقعد من اول ليلة الى اخره - 00:02:00

00:02:00 - اول ليلة الى اخره

لماذا لا يشترط رضا المحال عليه - 00:02:15

لماذا لا يشترط رضا المحال عليه - 00:02:15

الجواب لأن المحيل له أن يستوفي الحق بنفسه ها وبنائه والمحتال كانه نائب عن المحال عليه ليس بشرط هذان طرفان
المحيل يشترط المحال عليه لا يشترط بقى ثالث ما هو؟ من هو؟ المحتاج هل يسترضاه أم لا - 00:02:37

المحيل يشرط المحال عليه لا يشرط بقى ثالث ما هو؟ من هو؟ المحتاج هل يسترضاه ام لا - 00:02:37

رضاه فهمتم فالمحتردا في اشتراط رضاه تفصيل - 00:03:12

الحكم والمزاد محاكمته شرعاً وعادة إذا من هو المال . عبد الرحمن - 00:03:37

والذى قادر في ماله وقدر عليه. قادر على ايش على الوفاء في ماله وبدنه. طيب القاضي في ماله ان يكون عنده من المال ما يوفي
به بقوله الا يكفر: مماطلا - 00:04:09

00:04:09 - ممطاًلا؛ إلَى بِكُوْنِهِ يَقُولُ

في بدنـه ان تمـكـن مـحاـكمـتـه شـرـعاً وـعـادـةـ طـيـب اـحـلتـ سـخـصـا يـطـلـبـنـي درـاهـمـ عـلـى سـخـصـا اـطـلـبـهـ لـكـنـهـ فـقـيرـ يـلـزـمـهـ انـ يـقـبـلـ يـجـوزـ انـ يـقـلـاـ هـاـ ؟ـ يـحـوزـ وـحـزـاهـ اللـهـ خـبـراـ اـذـا قـبـلـ،ـ الحـوـالـةـ عـلـىـ الفـقـرـ - 00:04:27

يُقْبَلُ هَذَا؟ يَحُوزُ وِجْزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا إِذَا قُبِلَ الْحَوَالَةُ عَلَى الْفَقِيرِ - 00:04:27

فهذا من حسن معاملته طيب احلته على شخص مماطل عنده مال لكن تأتي اليه اليوم يقول بكرة اتيانا بكرة قال علشان اقتل وعد بعد يوم: اتيت بعد يوم: قال، علشان: تأكيد اكتبه بعد اربعة ايام - 00:04:51

ي يومين اتيت بعد يومين قال عشان تأكد اكتر ايت بعد اربعه ايام - 00:04:51

وكـل ما جـيت ضـاعـف المـدة مـا يـصلـح الـاحـوال عـلـيـه وـلـا مـا يـصـلـح ؟ هـا ؟ مـا تـصـلـح الـاحـوال هـذـه لـان هـذـا يـتـعـبـني وـكـذـلـك ايـضـا رـبـما نـقـول اذا كانـ المـحاـل عـلـيـه بـحـاجـه الـ سـفـر - 00:05:12

إذا كان المها عليه بحتاج الـ سفـ - 12:05:00

مثله يطلبني هنا مئة ريال وقال اعطيه مئة قلت احالتك على فلان الذي اطلبه انا في الرياض مئة ريال احالتك عليه قال طيب السفر

كم هو كان له مئتين ريال - 00:05:29

كيف ابا اسافر قال تقدحني فلان؟ قال لا فلان يوفي ونعم وعنه ماء لكن من اللي يصل اليه قال وكل انسان طيب وكل انسان يقول
انا اخذ لك الماء من فلان لكن ما اعطيك الا تسعين - 00:05:48

عشرة ريال اجرة للتاكتسي وما اشبه ذلك عليه ضرر ولا لا؟ عليه ضرر ما يلزم القبول الثالث ان يكون قادرًا ببدنه بمعنى ان يمكن
محاكمته شرعاً وعرفاً او عادة فان لم تتمكن محاكمته شرعاً - 00:06:04

لم تلزم لم يلزم قبول الحالة مثل الاب لا تحاكمه شرعاً ليس لك ان تحاكم اباك ابدا الا فيما تتوقف عليه حياتك وهي النفقة اما
غيره لو يغصب مالك ياخذه - 00:06:28

او يكون تسلفه فلوس ولا يفيد ما تطالب به ابدا انت ومالك لابيك هذا رجل اطلبه الف ريال قال والله ابرخ ساعة لكن انا اطلب ابوك الف
ريال ابحوش على ابيك - 00:06:52

تقول ما اقبل ها؟ لك الحق ان تكون اقبل قال ما تقبل ابوك اعوذ بالله لو احد يقول انا ما اقبل الحال على ابوك ها وانت تقول
ما اخذ الحال على ابي - 00:07:10

وش جوابه قال نعم لانك اذا احتلتني على ابي ما استطيع ان اطلب ابي معنى ذلك انها ضاعت فلوسي صح هذا لا تتمكن مطالبته
ايش؟ شرعاً. شرعاً لا تتمكن مطالبته بعده - 00:07:25

انت مثلا في بلد تطلب انسان عشرة الاف ريال قال ابحولك على رئيس الجمهورية تقبل ولا ما تقبل؟ ها اذا لم تقبل ولا ما اذن ليش ما
هزنك ها لا يمكن مطالبته عادة - 00:07:43

صح ولا هل يمكن تروح تشكي على من ها اشكوا على وزارة الداخلية. وزير الداخلية ما يقدر يجيبيه. اقل منه ها؟ ايش؟ القاضي.
ايه. يجيب الرئيس قيل لك من الذي يحوله على القاضي - 00:08:12

مشكلة المهم الذي لا تتمكن مطالبته عادة لا يلزم التحول عليه نعود الى اصل المسألة هل يشترط رضا المحتال او لا يشترط؟
بالتفصيل. في التفصيل ان احيل على غير مليء - 00:08:31

فرضاهم شرط وان احيل على مليء فرضاه غير شرط بناء على ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فليتبع ايش؟ للوجوب اما على
قول جمهور اهل العلم ان الامر للاستحباب - 00:08:49

فان رضا المحتال شرط بكل حال فان الرضا المحتاج شرط بكل حال لان الجمهور يرون ان اللام في قوله فليتبع ان الامر في ان لام
الامر الذي يراد به الاستحباب وبناء على ذلك - 00:09:09

فان تحوله يشترط فيه الرضا بكل حال افندم الان طيب يقول وان كان مفلسا ولم يكن رضي ان
كان الظمير يعود على المحال عليه - 00:09:26

مفلسا وهو ما رضي فان فانه يرجع به يعني مثلا احالني على فلان انا اطلب هذا الرجل مئة ريال واحالني على فلان لما ذهبت الى
فلان قلت كذا قبل كذا قبلت الحال - 00:09:57

ذهبت الى فلان فوجدت الرجل فقيرا لي ان ارجع ولا لا ها؟ لي ان ارشد لانه تبين انه فقير وانا لم اعلم فان علمت انه فقير ان علمت
انه فقير ورضيت بالحال عليه - 00:10:20

ثم عجزت عن الشفاء فهل ارجع ولا لا؟ لانني رضيت به ولهذا قال ولم يكن رضي رضي بان يتحول على هذا الفقيه. فان رضي ان
يتحول على ذا الفقير فليس له - 00:10:43

عياش طيب لو تأثر الوفاء فيما بعد يرجع ولا ما يرجع لان الرجل رضي والحال اذا تمت برأ من؟ بدأ المحيط. نعم. ولهذا قال وان
كان مفلسا ولم يكن رضي - 00:11:01

من رجع به نعم فإن رضي ها فان رضي لن نرجع طيب وان قال رضيت به ان كان مليئاً رضيت به قيد الرضا رضيت به ان كان مليئاً
ها؟ ثم ذهبت اليه فلم اجده مليئا - 00:11:22

فله ان يرجع والخلاصة الان انه اذا اذا احيل على غير مليء فهل له رکوع ام لا نقول ان رضي به وهو يعلم انه غير مليء فلا رجوع وان رضي به وهو لا يعلم - [00:11:47](#)

فله الرکوع وان اشترط به وان اشترط الملاعة فله الرجوع تبين انه غير مني ومن احيل بثمن مبيع انتبهوا للمسألة هذى لانها فيها معركة بيننا وبين بعض الطلبة - [00:12:07](#)

تحتاج الى تفهم من احيل بثمن مبيع او احيل به عليه هاتان الزورتان احيل بثمن مبيع او احيل به اي بثمن المباع عليه صورتان الصورة الاولى اشتريت منك شيئاً بعشرة - [00:12:30](#)

كذا ياسر اشتريت منك شيئاً بعشرة ثم احالتنى على فلان الذي تطلب عشرة فالآن انا احلت ها بثمن ما في قوله اليك كذلك؟ طيب احيلت بثمن مبيت او احيل بثمن المباع عليه - [00:12:59](#)

احبي بثمن النبي عليه عكس المسألة الاولى يعني ان البائع احال علي شخصاً لتسلم زمان المبيت الصورة الاولى المشتري هو الذي احال البائع وهنا احال البائع المشتري هذا معنى احيل به عليه واظن - [00:13:32](#)

من المصلحة ان ندع هذه المسألة الى درس جديد. نعم، حتى تتفق لو كان العقل يرى بعض العلماء ان الصيغة الصيغة في العقود من اركان العقد فتكون الاركان ستة طيب في محيل ومحطال ومحال عليه - [00:13:56](#)

من الذي يعتبر رضاه يا طلال ومن احيل على ان ومن احيل بثمن مبيظ او احيل به عليه احيل بثمن مبيع يعني ان المشتري احال البائع بالثمن المشتري احال البائع بالثمن - [00:14:14](#)

مثال ذلك اشتريت منك كتاباً بعشرة ريالات وانا اطلب فلاناً عشرة ريالات فاحتلك بثمن الكتاب على فلان انت الان محال بايش في ثمن مبيع انت الان محال بثمن مبيت او احيل به - [00:14:40](#)

عليه احيل بثمن المباع عليه يعني ان البائع احال شخصاً يأخذ الثمن من المشتري البائع لما باع عليه الكتاب بعشرة ريالات ثبت في ذمي له عشرة ريالات كذا ولا لا - [00:15:07](#)

البائع مطلوب لشخص عشرة ريالات فقال البائع الذي يطلب حولتك على محمد بثمن الكتاب هذا وش نقول؟ احيل به عليه يعني احيل بثمن المباع على شخص فهنا البائع احال فلان علي - [00:15:31](#)

بثمن المبيت فهمتم الصورة؟ طيب الصورة الاولى من احيل بثمن مبيع تكون الحوالة من المشتري ها؟ للبائع على مدين لمن؟ للمشتري احيل به عليه تكون الحوالة من البائع ها لغيره - [00:15:58](#)

على المشتري البائع مدين لشخص فيجيده على المشتري هذه الصورة طبعاً ان شاء الله واضح يا عبد الرحمن ها؟ ها ما فهمتها طيب اشتريت من ياسر كتابة بعشرة ريالات كتابه - [00:16:24](#)

بعشرة ريالات وش ثبت لك عليه عشرة دينار عبد الله يطلبك عشرة ريال فقلت لعبد الله حولتك على ياسر الان عبد الله احيل بثمن ما بين احيل بثمن مبيعه واضح ولا لا - [00:16:47](#)

طيب هكذا صح؟ طيب المشتري شف انا اخطأت هذه في الصف الثاني المشتبه ياسر ترى من الكتاب عشرة كان يطلب عبد الله عشرة كان يطلب عبد الله عشرة فقال لك - [00:17:13](#)

خذ ثمن الكتاب من عبد الله الان انت محال الى عبد الله في زمان المبيت هل هو كتاب؟ طيب هذى واظحة ولا غير واظحة؟ طيب احيل به عليه انت مثلاً عبد الله يطلبك عشرة ريالات - [00:17:38](#)

وبعد الكتاب على ياسر ثبت لك في ذمة ياسر عشرة ريالات فقتل عبد الله خذها من ياسر من ياسر خذ العشرة من ياسر فهنا عبد الله محال بثمن المباع على - [00:18:02](#)

ياسر - [00:18:19](#)